

بين مفهوم النقابة الإسلامي والنيابة الغربي مقاربة مفاهيمية تأسيسية مقارنة د. محمد المجذوب محمد صالح*

مقدمة:

إن أهمية الورقة تأتي لكونها مقارنة معرفية لإعادة تأسيس علاقات الولاية "السلطة" في الاجتماع الإسلامي المعاصر، على أساس المفاهيم الدينية في مجتمع يتمسك بها ويعتبرها عامل إثارة وإيقاظ مهم، يوفر المناخ الفكري والأخلاقي المناسب، الذي يؤسس لنهضة الحياة الراشدة على وجه البسيطة، باعتبار أن ضرورة البحث عن جوانب الأصالة في فكرنا الإسلامي تتجلى في كل يوم وفي كل ساعة، وفي كل تحول يطرأ على الحياة الاجتماعية للمسلمين، مما يجعلها ضرورة ملحة، إذا ما أريد الخلاص والفرار من آثار التبعية للحضارات الأخرى، وإذا ما أريد تجاوز حالة الانقسام والتشرذم التي تُسود ساحة العالم الإسلامي، ذلك أنه ومن المحتمل وبفعل رياح التغيير الفكري والأخلاقي، وبفعل آثار مدارس الفكر والفلسفة المعاصرة، وبفعل الأثر السالب للانقسامات وللاختلافات الداخلية المتلاحقة، أن تضع الكثير من القناعات بالأصول الدينية، وتفقد الحياة المعاصرة أبسط ميل للتفاعل معها، فقد كان هذا وباستمرار الدافع الذي يدفعنا لإنجاز رأي في مثل هذه الأهمية بيد أننا وبين يدي البحث عن تأسيس لمفهوم "النقابة"¹ نعد إلى طرح جملة معالم في تأسيس النظام السياسي للأمة الإسلامية، تسهم في تطوره وبالتالي دور مفهوم النقابة فيه.

وتهدف هذه الورقة إلى النظر في مفهوم "النقابة" في الاستخدام القرآني، كواحد من المفاهيم المؤسسة لماهية الولاية السياسية في الإسلام، ومن ثم مقارنته بمفهوم النيابة في الفكر الوضعي، ويؤكد الباحث أن التركيز سيكون على المقاربة المعرفية وإعادة استيعاب مفهوم النيابة من خلال مفهوم "النقابة" الإسلامي، ذلك أن المفاهيم القرآنية بوصفها مفاهيم مطلقة وخالدة وكليّة²، فهي قادرة على استيعاب المفاهيم التي تنتجها الخبرة البشرية وتجاوزها إلى فضاء المطلق والتوحيد، فشرط المقاربة متوفرة بالمعنى العلمي الدقيق، فالقول القرآني باعتبار قدرته اللامتناهية على الدلالة، يقول تعالى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِزًّا لَكَلَمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَوْلًا أَنْ تَنفَذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) (الكهف: 109)، قادر على استيعاب وتجاوز الظروف الاجتماعية والمرحلة التاريخية والخلفية الثقافية والإطار الفكري، الذي نشأ فيه مفهوم النيابة في الفكر الوضعي، وأيما مفهوم آخر، مما يجعل عملية المقاربة المعرفية ممكنة، وموضوعية، فالفضاء الثقافي الذي صيغ فيه مفهوم النيابة هو الفضاء الثقافي الغربي ومنطلقاته الفكرية، وهو يمثل فضاءً حضارياً يمكن استيعابه وتجاوزه من خلال المطلق القرآني، باعتباره مرجعية معرفية مستوعبة ومتجاوزة للمركزية الأوروبية.

وعلى هذا فإن مشكلة الورقة منصرفة نحو توظيف المفاهيم القرآنية لاسيما مفهوم "النقابة"، لتقويم الدراسات الوضعية في الفكر والنظم السياسية، وتوضيح مدى استيعابها للمقولات الوضعية، بالإضافة إلى محاولة الاستفادة من هذه المفاهيم واستدعائها من أجل أن تسهم في إلقاء الضوء على واقع العالم الإسلامي فيما يتعلق ببناء علاقات الولاية "السلطة" في النظام السياسي الإسلامي المنشود. فتعرض الورقة للمسألة في سياقها المفهومي دون الخوض في تجلياتها التاريخية إلا بالقدر الذي يسهم بتوضيح المستوى المفهومي ويسنده بالمثل، فهي بهذا ورقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بمفاهيم بنية الولاية "السلطة" في الإسلام.

وحدود هذه الدراسة تقف عند المستوى التأسيسي النظري لمفهوم النقابة والنيابة من منظور مقارن إسلامي وغربي، بحيث تبحث في نطاق تحديد أوجه التشابه والافتراق، ونقاط التمايز. على مستوى التأسيس للكليات والأصول والمقومات الفكرية، لا التطبيقات بطبيعة الحال، كما لا تستدعي الورقة مجمل الفضاء الزمني والمكاني الإسلامي ونظيره الغربي لترصد النقابة والإنابة في الممارسة الفعلية التاريخية، في كلا النموذجين، لأن ذلك مما يحتاج إلى دراسة موسوعية، توجب على الأقل مقارنة للمفهوم في تأسيساته القرآنية والنبوية، فضلاً عن المدارس الفكرية الإسلامية، لاسيما عند: أهل السنة والشيعية والمعتزلة والإباضية... الخ، كما تقتضى دراسة المفهوم في الفكر الليبرالي والاشتراكي والحداثي وما بعد الحداثي،... الخ، فهي دراسة موسوعية لا يمكن أن تتضمنها مجلة علمية.

* أستاذ مساعد العلوم السياسية - جامعة النيلين - الخرطوم - السودان

¹ يعتبر مفهوم النقابة في الفكر الغربي عموماً عاملاً من العوامل المكونة للمجتمع، فهو الأسرة الثانية للفرد، بوصفها أحوه شاملة تهتم بأعضائها. مما يعطي القيم والأمال النقابية موقفاً مركزياً في إطار النظرية السياسية الغربية، فالنقابة جماعة تطوعية، تنشئ الأفراد اجتماعياً وتسمح لهم من خلال مجلس النقابة بالمشاركة في الحكم. كما أنها يمكن أن تعمل كرقابة جماعية، على الهيئة التنفيذية. وقد أعطيت بعض وظائف الرفاهية، كالاهتمام بالفقراء، وتنظيم ظروف العمل، والأسعار والرواتب في ظروف العصور الوسطى، فهي بذلك تصبح بنائية في وعي الأفراد، فإلى جانب الأسرة تصبح النقابة في الفكر الغربي جزءاً من تعليم أو تطوير الفرد. راجع لتفصيل أكثر، أندروفتست، نظريات الدولة، ترجمة مالك أبو شهوية، دار الجيل، بيروت ط1، 1997م، ص76.

² راجع لهذا المفهوم، دراستنا، أصول السياسة في النصور الإسلامي، مطبعة دار العملة للطباعة، ط2، 2003م، ص26.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإنه يمكن القول ابتداءً إن هناك ثمة معالم في بناء نظام الأمة الإسلامية السياسي، يلزم توضيحها قبلاً لأنها تمثل المفاهيم التي يعمل مفهوم "النقابة" معها ومن خلالها، وهي:

أولاً:
مبدأ النظام

ينبثق التكليف الديني في النظام من مفهوم الأمة، فالأمة هي الوضع الأشمل الذي ينبغي أن يكون عليه واقع المجتمع الإسلامي من حيث هو مجتمع استخلافي وفقاً للسنن التاريخية، إلا أن صرامة القوانين التاريخية لا تنفي تداخل الذاتية الفردية في الأمة مع الولايات التي تبد بنياتها لا تنطوي على وجود ذاتي، فإذا بدا واقع الأمة الاستخلافي واقعاً محكوماً بسنن منفتحة، إلا أنها سنن خاضعة في الوقت نفسه لعلاقات وشروط ولتداخلات من جهة الذوات الفردية التي تشتمل عليها. غير أنه يمكن القول أن علاقة الحرية والنظام في نظام الأمة السياسي يسير في اتجاه تعزيز المشيئة الحرة للأفراد مع ضبط أجزائها وتأطير تجدد الحياة فيها نحو الله، ذلك أن ولاية الأمة هي المرجع الذي يتولى مراقبة النظام ومواكبته وإنتاج الحرية ومتابعتها، حتى يتجدد نظام الأمة ويتعين ما لكل واحد من أفرادها ما له وما عليه بالنسبة إلى غيره من الأفراد. وهكذا، عندما نقول إن اجتماع الأمة السياسي هو الأمة نفسها باعتبارها كلاً منظماً، أي نظام سياسي، فإننا نعني أن الولاية العامة فيها تتولى مسؤولية تنظيمها وإعادة تنظيمها، تنسيقاً أو تكميلاً أو تعديلاً لعملية انتظامها، أو تشبيهاً لنظام آخر جديد.

وعلى هذا فإن تنظيم ولاية الأمة للمجتمع الإسلامي، يقف عند حدود الممارسة الدينية لأفعال الأفراد الاستخلافية والشكل العام للاجتماع الإسلامي، فتتحول التكاليف الدينية المنجمة من الشريعة المنزلة إلى نظام عام، مقرر بواسطة عهود ومواثيق معروفة، تهدف إلى رفع التعسف عن تصرف الأمراء وعن تصرف الأعضاء على السواء، وإلى ضبط مبادراتهم ضمن قواعد وشروط وعهود متفق عليها، وليس التكليف إطلاقاً ليد الأمير في جميع الشؤون والمجالات والميادين التي يشتمل عليها نشاط الأفراد الاستخلافي، ولا إلى فرض اعتبارات جماعية معينة، ولو كانت اعتبارات الأكثرية على الأمة بكاملها، ذلك أن علاقة شؤون الأمة والأفراد وشؤون الإمارة من الثنائيات التي لا يمكن تجاوزها في وجود الفرد المستخلف، فالولاية الإسلامية "السلطة" لا صلاح لها إلا في الشؤون العامة، لأن الشؤون الخاصة من صلاح ولايات الأفراد باعتبارهم أشخاصاً مكلفين ومسؤولين تمام الاستقلال والمسؤولية عن أنفسهم أمام الله تعالى، لكن لما كان الحد الفاصل بين الشؤون الخاصة والشؤون العامة في نظام الأمة يدور حول العلاقة بين الشؤون الخاصة والعامة، أي يدور حول مدى اتساع وشمول الشؤون العامة، وكيفية تناسق الشؤون العامة والخاصة في حياة الأمة ككل، ولما كان النظام الأساسي في نظام الأمة السياسي يقتضي تنظيم هذا التنازع بصورة ما، فقد تعين على ولاية الأمة أن تحسم الأمر عملياً، وتضع الحدود المناسبة بين الشؤون العامة والخاصة، وتحدد المعايير التي تعتمد عليها لتنظيم الشؤون الخاصة من جهة ومسؤوليتها عن الشؤون العامة. وهذا يعني أن تحديد الجائزات والواجبات والممنوعات، بالنسبة للمشيئة الفردية لأفعال الأفراد وأنشطتهم الاستخلافية. فتتناول الشؤون الخاصة من زاوية ارتباطها بالشأن العام وانعكاسها عليه، بما يسعى إلى تحقيق أغراض متنوعة، تحت هدف شامل هو تحقيق الولاية العامة للأمة والإبقاء على المشيئة الفردية للأفراد حرة كما كانت على حالة الفطرة الأولية التي خلق عليها الإنسان أول مرة، ولما كانت ولاية الأمة لا تملك كولاية "أمر" أصلية، حق التمييز النظري بين قطاع الشؤون الخاصة وقطاع الشؤون العامة، فقد تعين عليها أن ترجع إلى الخطاب الشرعي أي "الأمر الإلهي" حتى تستمد منه أصول هذا التمييز، لكون هذه الحدود مقررة سلفاً في الشريعة المنزلة، ولذلك لتجنب الغرق في بحر الاختلافات التفسيرية بين علاقة الفرد بالمجتمع وحول أصوله وتفصيله.

وعلى هذا فالشؤون الخاصة التي ينبغي ألا تخضع لولاية "سلطة" نظام الأمة السياسي تشتمل :

- **أولاً:** على الأفكار والمعتقدات والمواقف على مختلف أشكالها ومضامينها.
- **ثانياً:** على الأفعال التي تأتي في نهاية صيرورة تفكير معياري مترو يعكس قيم الفاعل الشخصية ونظريته وفهمه الأمور والتي يتضمن تقييدها من قبل الأمة افتراضاً خطأً مؤداه أن الأمة في هيئاتها الرسمية تمتلك المعيار الواضح والصحيح للحكم على هذه الأفعال.
- **ثالثاً:** على الأفعال التي يعني تقييدها من قبل نظام الأمة السياسي انحياز هذه الأفعال لقيم جماعة من الجماعات وفرضها لها على الجماعات الأخرى.
- **رابعاً:** وأخيراً، على الأفعال التي لا تلحق أي ضرر بالآخرين، أو التي لا تتجاوز نتائجها ذات فاعلها، إلا ما كان منها من النوع الذي، إذا لم يقيد على نحو ما، سيميل عدد كبير من الأفراد إلى فعله وستكون النتائج المترتبة على ذلك سيئة. والحق، أن عملية تنظيم الأمة لا تنتهي، ولا تتحدد موضوعاتها بصورة مسبقة، فكل فعل أو نشاط يقوم به الإنسان يمكن أن يكون موضوعاً لتنظيم خاص، وكل تنظيم لأي فعل أو نشاط استخلافي لا يمكنه أن يدوم أبداً، فلا بد من إعادة النظر فيه بعد مدة من إقراره، وهكذا الأمر، فمثلاً، بالنسبة لإقامة ولايات الأعمال ففي العادة، يترك نظام الأمة السياسي هذه الأنشطة لمبادرات الأفراد وفق توجهات متقيدة إجمالاً بتقاليد الأمة وأدبياتها والتي هي حصيلة اجتهادات من الخطاب الديني ومن تجارب وأذواق وخبرات وسنن وأعراف وعادات متراكمة عبر الأجيال، أما عندما تكثر المشكلات في تجدد هذا النشاط

عندئذ تتدخل ولاية الأمة وتضع عهداً خاصاً للعمل المعني، تحدد فيه ما يجوز فعله لمن يريد القيام بإنشاء عمل ما طواعية. وبعد مدة من الزمن، تجد ولاية الأمة أن العهد المعمول به لم يعد متوافقاً مع متطلبات الأمة وحاجاتها ووسائلها. فتعتمد إلى إصلاحه، أو إلى وضع عهد آخر بدلاً عنه. وكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الأنشطة التي يقوم بها الأفراد، فالعمل الاستخلافي في المجتمع عبارة عن معمل دائم، كلما تزايد عدد أفراد الأمة وتكاثرت علاقاتهم ومصالحهم وتنامت قدراتهم وورغباتهم وأنشطتهم، تعاضمت مساحاتها ومهماتها وتضاعفت شروط المشاركة فيها. وعلى هذا فإن مبدأ النظام، هو مبدأ لازم وضروري لسير الحياة في الأمة، يقول النبي(ص): "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم"³ بيد أن هناك مفهوماً خاطئاً لكنه مفهوم راسخ في كتابات المفكرين المسلمين المعاصرين في هذا المجال، وهو القول بالطبيعة التدريجية الهرمية لتنظيم عمل الولايات الدينية باعتبارها الطريقة المناسبة للولاية في الفقه الإسلامي بحجة أن الله تعالى قد ميز قدرات الناس وقسمهم إلى درجات، مستدلين بقوله تعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (الزخرف:32) وفي قوله: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام:165) والواقع أن كثيراً من الآيات التي وردت بهذا المعنى أي معنى دلالة الدرجات وردت في سياق الحديث عن التفاضل بين الناس في الجزاء يوم القيامة نتيجة لصالح أعمالهم في الدنيا لا في سياق شرح طبيعة تنظيم الولايات والأعمال ذاتها، فأية سورة الأنعام وردت في سياق الحديث عن الابتلاء والاختبار ولم ترد بشأن الحديث عن طبيعة انتظام الولاية وهيكلتها، وكذلك الحال في آية سورة الزخرف التي وردت في سياق المفاضلة في المعاش بين الناس، وهي معاني لا يفهم منها إفادات قرآنية فيما يختص طبيعة بناء الهياكل في الولايات ودرجاتها. ثانياً مبدأ الشراكة:

في الولاية بحسب المسؤولية المكلف بها، وهو المبدأ الذي يقرره القرآن بحسب أصل الاستخلاف الذي يشترك فيه جميع الناس، فالولاية والأعضاء والأمناء على الولايات شركاء فيما يخص ولايتهم، وكذلك الحال في ولاية جماعات التكليف التي تقوم بعمل ما من أعمال الأمة، فإن لها ذات الشراكة في الولاية على الأعمال المطلوبة فيما يخص بها الولاية الوظيفية المعنية، أما الولاية الأصلية فإنهم جميعاً يلزمونها من الشريعة المنزلة، فالولاية على الأقاليم أو الأعمال إنما يعهد إليها فيما يختص الولاية الأصلية، بواسطة "الإمام" الذي عهدت إليه الأمة في مجموعها، وعلى هذا فإن الشراكة في الولاية تتحدد بموجب عهد التكليف، والتكليف هنا شراكة محدودة بعهد التكليف وشروطه ويسقط متى تجاوز الوالي حدود عهده وولايته في تحقيق الغايات المنجزة من الشريعة المنزلة، في حين أن الولاية على الأعمال أو الأقاليم لهم حق الشراكة فيما يخص الولاية الوظيفية التنفيذية، ذلك أن موضوعها العلم التخصصي والكفاءة في العمل.

ولكن ما معنى الشراكة في الولاية على الولاية؟! إنها تعني في المقام الأول الاشتراك في حق الاجتهاد في تنجيم الأمر واتخاذ القرار ضمن نطاق عهد الولاية، وشراكة الولاية ضرورية لأنها تساعد الولاية والأئمة والوزراء على إنجاز تكاليفهم بسهولة ويسر، فالإمام يعهد إلى الولاية والأمناء على الأعمال والأقاليم جزء من الولاية العامة تمكن هؤلاء من إنجاز مهامهم، وهذا العهد بالشراكة من "الإمام" لا يعني تخليه أو تفريطه في الولاية المكلف بها من قبل الأمة بل هو يُشرك معه من الأفراد من يساعده على حسن أداء ولايات الأمة بموجب عهود توقع بينه وبين الولاية والأمناء على الأعمال والأقاليم، وله حق سحبها من أحدهم، إذا أساء هذا الأخير استخدامها مخالفاً بها أوامر الشريعة المنزلة.

والواقع أن لهذا المفهوم فوائده المباشرة، فهو يعني السرعة في التقرير وتصريف الأمور وتدبيرها بالنسبة للأعمال اليومية المتكررة بصورة مستمرة، وتخفيف الأعباء والتكاليف عن كاهل "الإمام" وأمنائه وولاته، كما فيه إعداد وتأهيل للمؤمنين الأعضاء على تحمل المسؤوليات وحثهم على استنفاد كفاءاتهم واجتهاداتهم لمصلحة العمل وإحسانه، كما يكشف مبدأ شراكة الولاية عن الأشخاص ذوي العلم والكفاءة والقوة حتى تعهد إليهم الأمة بولاية أكبر ومسؤوليات أعظم. ثالثاً: مبدأ المسؤولية الفردية:

إنه إذا كانت الولاية شراكة فإن المسؤولية لا تشترط ذلك، باعتبار أن المسؤولية عهد إلى الوالي وإلزامه بتحقيق الأعمال والواجبات التي أوكلت إليه من الأمة، وبالتالي فإن المسؤولية هي نتاج طبيعي للعهد بالولاية، وهي تنشأ من طبيعة العلاقات والروابط بين "الإمام" وأفراد الأمة أو بين أفراد الأمة بعضهم ببعض كما جاء في الحديث الذي يقول فيه النبي(ص): " قَالَ تَعَالَى: (كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، الْأَقْلَامُ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ".⁴ باعتبار أن هذه الروابط والعلاقات علاقات تعاهدية يلتزم بها الفرد في الجماعة

³ النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي صحيح مسلم، بشرح النووي، مؤسسة مناهل المعرفة، بيروت، بدون ص.132.

⁴ العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون ط، ت، باب العتق.

في ما يختص بالمطلوب منه في حدود واجبات الوظيفة مقابل أجر مادي وأخروي يحصل عليه، الأمر الذي يمكن من تطبيق مبدأ المحاسبة ومسائلة الفرد الذي أخل بمسؤولياته وألحق الضرر بالجماعة والعمل والغاية المرجاة، فعندئذ يوجه إليه العقاب المنصوص في الشريعة المنزلة والمسؤولية تزداد كلما كان الاتجاه من الخلف إلى "الإمام" داخل الجماعة المكلفة وداخل الأمة ككل، فتزيد بحسب طبيعة الأوامر الشرعية المجسدة لها من الشريعة المنزلة، فالمؤسسات التي تجسد أوامر تمثل أمراً وواجباً شرعياً تأتي قبل تلك التي تجسد أمراً مندوباً وهذه تأتي قبل تلك التي تجسد أمراً مباحاً وهكذا. رابعاً: مبدأ الرعاية:

ومعنى الرعاية في الحديث المذكور "كلكم راع" إن الأمير لا يتصرف بدافع الواجب أو بفكرة الخلاص بل يصدر في أعماله عن دافع المسؤولية، وعلى هذا فلا مجال هنا وفقاً لدلالة الحديث عن مفهوم الرعاية، لبنية "فوقية" هي الفئة القاندة وبنية "تحتية" هي الأفراد المنقادة في التنظيم الإداري كما معروف في الفكر الإداري الغربي، الأمر الذي يتولد عنه وضعية مفادها علاقة رأسية أعلى/ أدنى فهناك الإمام والولاة في الأعلى وهناك العضوية في القاع، مما يكرس إلى هيمنة كلية شاملة على الولاية وعلى التنظيم والاجتماع، بينما يطرح مفهوم الرعاية وضعية ترتيب الولايات بين أفراد الأمة على أساس علاقة أمام/خلف التي تحمل في طياتها حركة وهجرة وإمامة بواسطة إمامة الشريعة والطريقة المنزلة من الله تعالى، ومهمة الراعي الوالي تنتهي عند جمع شمل الأعضاء والأمة ورعايتها باتباع تعاليم الله الواردة في الكتاب المنزل، في الوقت الذي لا يشرع "الإمام" هذه الأوامر والالتزامات فضلاً على أنه لا يتدخل بصورة تفصيلية في شؤون أمانتها، وإنما يمنح مفهوم "الرعاية" قدراً كبيراً من الاستقلالية للولايات كل على حده، فهو يرعاها وفق دلالة الخير الواردة في الكتاب فلا تخرج أو تحيد عنه، والعرب تستخدم في لغتها كلمة رعى رعاية، بمعنى نظر "بعين الخير أو المصلحة إنساناً أو شيئاً آخر"² ومن تلك المضامين في القرآن، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا زَاعِناً وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة: 104) ويقول: (كُلُوا وَارْعَوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ) (طه: 54)، فالآية تقرر أن مفهوم الرعاية أي رعاية الخير، إنما تكون في علاقات البشر وفي ولايتهم عندما يقوم الناس بمسؤولياتهم وأماناتهم على الأرض على أحسن وجه تقرر في رسالة الخير المنزلة، والتي ميزت وتميز بين الخير والشر، وبين الصواب والخطأ، ليرشد من ثم أمر الاستخلاف، لاسيما وأن مفهوم الرعاية يقوم على الإيمان المحض بالله تعالى، وبالغيب المحجوب عن الأنظار، وإنما يكون ذلك بالالتزام بالتوجيهات المتضمنة في الكتاب المنزل.

وعلى هذا فإن مفهوم الرعاية هو المفهوم الذي يمثل جوهر عملية تنظيم علاقات الولاية وتنظيم الولايات وضبطها، يدل على ذلك أن علاقة النبي (ص) بالذين كانوا معه على طريق الدعوة إلى الدين كانت علاقة صاحب بأصحابه لا علاقة رئيس بمرؤوسين، وبذلك تكون علاقة "الإمام" مع بقية أفراد الأمة هي العلاقة ذاتها علاقة الصحبة والأخوة لا علاقة المدير والرئيس، أما مفهوم الدرجات فهو مفهوم يختص بدرجات الناس عند الله تعالى وتفاضلهم عنده، ولا يتعلق بعلاقات التنظيم في الجماعة المكلفة، هذا فضلاً على اشتماله على بذرة التسلط والاستبداد للرئيس على مرؤوسيه من جانب، واشتماله على تنظيمات تدابير غير رسمية في الجماعة المكلفة تؤدي للصراع مع الهيكل الرسمي للأمة من جانب آخر.

بتعبير آخر، إن الله تعالى إنما أنزل الكتاب ليكون للناس إماماً هادياً ومرشداً وشريعة، يقول تعالى: (فَلَنَأْتِيَنَّاهُمْ مِنْهَا جَمِيعاً فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَتْفَ الْبَنَاتِكُمْ فِي الدُّعَىٰ فَكُنَّ صِدْقَ أَعْيُنِكُمْ وَلَا تَبْغُوا الْكِبْرَاطَ بِمَا لَمْ نَحُكِّمُ بِهِ لَكُمْ إِنَّكُمْ أَتَيْنَا لَمَّا كُنْتُمْ نَكُفِّرُونَ) (البقرة: 38) وطريقاً ينتهي عند الله تعالى كما بدأ منه، وأن الله تعالى جعل من "الإمام" المختار تالياً لإجماع الاجتماع الإسلامي لعلمه بالشريعة والطريقة المنزلة ولكفائه الفائقة في النجاح في الابتلاءات التي تعترض سير الاجتماع وهجرته إلى الله، بيد أن الكتاب هو "الإمام" وبعد أن اكتمل نزوله من أعلى على النبي (ص) وهو المتضمن للولاية والسلطة ممثلة في الأوامر الإلهية فقد أصبح من أجل تحت، من أجل هداية الناس في الأرض، وبالتالي تنتفي أية دلالة تجعل لمفهوم التنظيم والولاية والتأسيس في الإسلام حاملاً لبذرة علاقة رأسية، وإنما العلاقة في جوهرها علاقة أفقية، فهناك الكتاب مصدر الهداية إماماً للاجتماع وهناك اجتماع الأمة التي تقوم باتباع أوامر الكتاب، وهنالك "الإمام" الذي يتولى تدبير الاجتماع وفقاً لأوامر الكتاب وأمانته، وهناك بقية أفراد الأمة الذين تتوزع عليهم المسؤوليات والأمانات والولايات ويتبعون "الإمام" لاتباعه الكتاب، فهم كذلك يتبعون الكتاب، يقول تعالى: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحُسْنٍ اللَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة: 100) والواقع أن مفهوم الرعاية مفهوم جوهرى ومفاحي في شرح العلاقة بين الواقع الظرفي وبين الأوامر الإلهية ذات الطبيعة الجماعية الواردة في الوحي، وبين طريقة بناء مؤسسات وولايات الاجتماع الأممي القائمة على أوامر الدين. وإذا كان ذلك كذلك، أي إذا كانت العلاقات بين أفراد الأمة و"الإمام" والكتاب المنزل تتدبر وتنظم وفق هذا المفهوم أي مفهوم الرعاية، معنى ذلك أن طبيعة النظام في الولايات والمؤسسات القائمة على الأعمال والولايات تنطلق من ذات مفهوم الرعاية عند بنائها لا على التدرج الهرمي كما في الفكر الغربي وجذوره الرومانية واليونانية.

² راجع لتفصيل أكثر، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ط 1، 1985، مادة رعى.

والحق أن الأمر كذلك ذلك إن الحاكمية والولاية في الاجتماع والأمة مصدرها هو الأمر المتضمن في الشريعة، ولما كانت الشريعة أي الكتاب في موضع أمام الاجتماع والأمة تهديهما إلى الله تعالى باتباعهم لها، معنى ذلك أن العلاقات والروابط البيئية بين أفراد الأمة هي كذلك علاقات رعاية أي علاقات خطية لا علاقات رأسية، علاقات تبدأ بالاجتهاد في الشريعة التي تتناسب واقع الاجتماع والأمة وتتوزع فيها الأوامر والمسؤوليات على أفراد الأمة أو على جماعة التكليف التي تسعى لتحقيقها على صفحة الواقع، ويتم تقويم الأداء فيها بمدى اقترابها أو ابتعادها عن توجيهات الشريعة نفسها.

رابعاً: مبدأ الإجماع:

ويعنى ضرورة لزوم الإجماع في الأعمال والولايات، وهو المبدأ الذي يتحقق بواسطة آلية الشورى يقول تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (الشورى:38). فالآية تقر الشورى جنباً إلى جنب مع الإيمان بالله والتوكل عليه واجتناب الكبائر والعفو بعد الغضب والاستجابة لله وإقامة الصلاة وإعطاء الصدقات والتضامن للدفاع ضد الظلم، بعبارة أخرى أنه وحسب الخطاب القرآني أن الشورى جزء من ماهية الإيمان وأصل من أصول الدين، يؤكد هذا المعنى دلالة النص الآخر الذي ورد فيه الأمر بالشورى للرسول (ص) في سياق الإعداد للحرب وللنبي (ص) مباشرة، جاعلاً النص من الشورى خصلة من الخصال الحميدة التي تبني عليها علاقة النبي (ص) بالصحاب، يقول الله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران:159). وعلى هذا فمبدأ الإجماع مبدأ إلزامي على كل أفراد الأمة، وعلى ذلك فإن الجماعة المكلفة من قبل "الإمام" ومن قبل ذلك "الإمام" نفسه، إنما ترشد أعمالهم بواسطة آلية الشورى العامة فتعرف من خلالها أفضل الأساليب والإجراءات التي تحقق الأوامر المستخرجة بأسرع وقت وبأقل جهد ليكون رأي الشورى هو الأعلى سلطة في الولاية.

فإذا ما اتفقت الجماعة المكلفة على رأي ما وجب تأييده والالتزام به واتباعه دون مخالفة أو معارضة لرأي الشورى وللمسؤول من الولاية المتبع للإجماع، ومن هنا يفهم معنى الطاعة يقول الرسول (ص): "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع أميري فقد أطاعني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به، فإن أمر يتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجر وأن قال بغيره فإن عليه منه" ⁵

خامساً: مبدأ اللامركزية:

تاريخياً نجد أنه لما تكونت أمة الإسلام في المدينة وشملت أجزاء كبيرة من الجزيرة العربية بدأ النبي (ص) في اختيار الولاة على الأقاليم من ذوي الكفاءة والأمانة، يقول (ص) عند توليته، معاذ بن جبل، يقول: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله فاخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم، واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) ⁶، فالحديث يقرر توفر الاستقلال المالي للولاة على الولايات، فالصدقات والزكاة تؤخذ من الأغنياء لتصرف على الفقراء في نفس المصر والمكان، ويقرر أن الولاية لفرد من أفراد الاجتماع إنما تكون بعهد وكتاب تحدد فيه الصلاحيات وحدود العهد، وهو ذات الحال الذي فعله النبي (ص) مع واليه على نجران "عمرو بن الحارث" فحدد له فيه الفرائض والصدقات والديات والوالي هو القاضي في المنازعات في بداية الإسلام ثم استقلت الوظيفة لوحدها في عهد "عمر بن الخطاب" والقاضي هو الذي عليه إجراء العدل وإنصاف المظلوم، ويقرر وفي المقام الأول أن أوجب واجبات الوالي هو الدعوة إلى الدين والعمل على نشره بين الناس .

والنصوص تقرر أن النبي (ص) كان يراقب ولاته ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم وقد عزل أحدهم هو "العلاء بن الحضرمي" عامله على البحرين ورفض طلب "أبي ذر الغفاري" في أن يستعمله على ولاية من ولايات المسلمين لعدم توافر الشروط المطلوبة لديه لمثل هذه الولايات، بيد أن هذا التحديد للاختصاصات بالعهد للولاية على الأقاليم قد صاحبه وضع أساس لنظام إداري للأمة الوليدة، فقد بعث النبي (ص) إلى القبائل المختلفة التي دخلت في الإسلام من يعلمهم أمور الدين ويقيمهم بينهم ويؤمهم في الصلاة وإقامة العدل وإدارة المال والصدقات بما يتناسب والوقائع المحلية في هذه الولاية أو تلك، مقررأ بذلك نظاماً إدارياً لا مركزياً يقوم على توزيع الولايات بين أفراد الأمة فهناك الولاية على الأقاليم بموجب عهد وكتاب يحدد صلاحيات أعمالهم وهناك الأمراء على الجيوش والسرايا والبعوث، وهناك صاحب السر "حذيفة بن اليمان"، وهناك أمين الأختام "حنظلة بن الربيع"، وهناك منسق العلاقات مع الملوك والأمراء هو "عبدالله بن الأرقم"، وهناك المسؤول عن

⁵ صحيح مسلم، بشرح النووي، مصدر سابق، ج1، ص123.

⁶ المصدر السابق، ج2، ص214..

الأموال والصدقات وهما "الزبير بن العوام" و"جهيم بن الصلت"، وهناك كاتب المعاملات والمدائيات هو "المغيرة بن شعبه"، وهناك الترجمان "زيد بن ثابت" وهناك كتاب المصاحف⁷، وهناك بعد ذلك تجارب الأمة الناجحة في اللامركزية . علاقة مفهوم النقابة بتنظيم الأمة :

وعلى ما تقدم من أصول شارحة لمعنى النظام في الأمة، فإنه فيما يتعلق بالولاية العامة في الإسلام، فإنه بزيادة عدد المنتمين للأمة واتساع دارها تحتاج الأمة إلى العهد إلى أفراد من الأمة للقيام بأعمال ولاية الأمة في هذا المصر وذاك بموجب مبدأ الشراكة العامة في الولاية، وهو النوع من الولاية الذي يشابه ما ورد في القرآن وأحداث بيعة العقبة وصحيفة المدينة وأحداث عام الوفود كشكل عام للعهد تحت مفهوم "النقابة"⁸ كشكل لإدارة ولاية الأقاليم مما يسهل أمر الولاية على الإمام، بمعنى أنه باتساع الانتماء للدين واتساع دار الأمة تتحول ولاية الأمة إلى نوع من نظام ولائي تشاركي للمسؤوليات الاستخلافية، بمعنى تكليف أفراد بعينهم بم يشابه ما يعرف بنظام الحكم اللامركزي المعاصر.

ذلك أنه إذا كانت الأمة الإسلامية، هي التزام بالدين ومسؤولية حمله وتبليغه إلا أنها كوجود اجتماعي يقبل القبيلة والشعب كإطار اجتماعي داخلي تمارس فيه وعبره رسالة الأمة الإسلامية في نشر وتبليغ الدعوة، بعبارة أخرى أن الأمة الإسلامية بما هي تتكون من أفراد متدينين وملتزمين بالقيام بأمر الدين، إلا أنهم مع ذلك وفيه محتفظين بروابط النسب والحسب في إطار الشعب والقبيلة والرحم والعشائر والبطون والأسر، وهي الروابط التي توظف إيجاباً للقيام بأمر الدين وتبليغ الدعوة إلى كافة الناس في الأرض. بمعنى أنه بالدين وبالدين فقط يضمن الاجتماع السياسي للأمة التوافق الضروري والمخلص من شرو العصبية والقبلية والشعوبية، وفي ذات الوقت يوظف هذا الوجود لصالح الأهداف الدينية العليا للأمة الإسلامية، فصحيفة المدينة التي أقرها الرسول (ص) بعد البعثة وظفت القبيلة في بنائها الداخلي، فالمهاجرون كانوا من قبائل قريش والأنصار هم قبائل يثرب. وكان الانتماء للدين وبالتالي للأمة الإسلامية الناشئة يتم عبر القبيلة والشعب على مستواهما، وهو الانتماء الذي يوظف للتعرف والتقارب لا للتنازع والتناكر، ويقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:13) فتحول هذه الروابط أخيراً بالتدين إلى نوع من الروابط الروحية والأخوية متجاوزة حتى لروابط النسب والدم، يقول تعالى: (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (الأنفال:62-64) ويقول: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (آل عمران: 103) فينظام المواخاة بين الشعوب والقبائل يخلق واقع اجتماعي ملموس، فالمواخاة كانت تقوم على حق المساواة⁹ لا على التمييز العرقي والقبلي لتحل الأخوة في الدين محل الأخوة في النسب، وبذلك تحل رابطة الأمة الإسلامية والملة محل القبيلة والشعب، فلا تقوم العلاقات بين الأفراد على النسب كما هو الحال في القبيلة بل تقوم على الاشتراك في القصد والاتجاه والغاية الدينية المرجوة للاجتماع الأممي.

أما أحد أهم الأطر التنظيمية التي تنظم العلاقات والصلات الأممية فهو مفهوم "النقابة" لأنه مفهوم يستوعب أفراد الأمة الإسلامية جميعاً شعوباً وقوميات عن طريق اختيارهم نقيباً يعهدون إليهم الولاية في دارهم يكونون مسؤولين أمام الإمام في أمر إقامة الدين وتعليم الناس وتربيتهم وقيادتهم على منهج الدين والشريعة المنزلة، أما إذا خالفوا المنهج المرسوم فإن الإمامة تقوم بعزلهم ليختار ذات القوم نقيباً آخر، كما أن النقيب الوالي يعرض عند الإمام مهام نقابته ويتصفح هذا الأخير أفعال النقيب ويراجعه فيما يقرر من تدابير وأفعال فلا يخرج على عهد ولايته المقرر مسبقاً من قبل الإمام وأمته، ذلك أن مفهوم الأمة الديني مفهوم يستوعب ويتجاوز مفاهيم الشعب والأسرة ويعلو عليها إلا أنه في ذات الوقت لا يلغئها إذ ليس من شروط قيام الأمة الإسلامية انتفاء انتماء القبيلة والشعب وإلغائها.

بعبارة أخرى، إن مفهوم "النقابة" هو المفهوم الذي يؤكد شراكة أفراد الأمة الإسلامية في شوري اختيار من يقوم بأمر الأمة سواءً على مستوى الإمام أو النقباء على الأقاليم مما يؤكد الاشتراك والشورى بين الإمام والنقباء من جهة وأفراد الأمة من المؤمنين من جهة أخرى في القيام بمسؤولية الدين ونشر دعوته، هو مفهوم قد يطعن فيه، على اعتبار أنه اتجاه يقود إلى إحياء نزعات القومية والقبلية السالبة على وحدة الأمة الإسلامية وكيانها العام، ولكن الذي نقره أن الانتماء لرابطة الدم اختبار وابتلاء للناس فإما أن يوظف في خدمة المشروع الديني فيكون فوزاً وإما أن يهدم الأمة فتكون فتنة، ولما كانت الأمة هي التزام بالدين ومسؤولية حمله وتبليغه بواسطة هذا الفرد وذلك فهي تتجاوز الشعب والقومية كرابطة بشرية عضوية تمارس فيها وعبرها رسالة الأمة في نشر الدين وتبليغ الدعوة أي أن الأمة بما هي تتكون من أفراد مؤمنين وملتزمين بالقيام

⁷ راجع لتفصيل أكثر، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، سلسلة تراث الإسلام، مطبعة مصطفى البابلي، القاهرة، 1955 م، ج2، ص231.

⁸ راجع لتفصيل أكثر، المصدر السابق، ج2، ص132.

⁹ محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1960، مجلد 8/ ج1، ص238.

بأمر الدين إلا أنها ومع ذلك تحفظ لهم روابط الحسب والنسب كشعب وقومية ورحم بل وتوظفها إيجاباً للقيام بأمر الدين وتبليغ الدعوة إلى كافة الناس في الأرض، فبالإلتزام الديني فقط يضمن الاجتماع والولاية التوافق الضروري اللازم لتلافي فتن القومية والقبلية، فصحيفة المدينة كما تقدم بعد البعثة قد تجاوزت القبلية في بنائها الداخلي فالمهاجرون كانوا من قبائل قريش والأنصار هم قبائل يثرب وجميعاً تم استيعابهم في الأمة الإسلامية، وإن بدأ الانتماء للدين يتم عبر القبيلة والشعب وعلى مستواهما فالإيمان يحول روابط الدم والنسب أخيراً إلى روابط روحية وأخوية متجاوزة لروابط الدم، فبنظام المؤاخاة بين الأفراد المؤمنين يخلق واقع اجتماعي ملموس على صفحة الواقع يقوم على الحق والمساواة¹⁰ لا على التميز العرقي والقبلي لتحل الأخوة في الدين محل الأخوة في النسب وبذلك أي بالتربية تحل الأمة الإسلامية والملة محل الشعب والقومية فتقوم العلاقة بينهم على أساس المقصد المرتجى وقيادة الإمام ومنهاج الشريعة المنزلة.

التعريف بمفهوم النقابة :

مما تقدم فإن النقابة هم خيار قومهم وشعوبهم عند الإمام، أي عند النبي (ص) والأئمة من بعده ووظيفتهم بموجب العهد إليهم من قبل قومهم، هي ذاتها وظيفه الإمام أي القيام بأمر الدين ونشره وأخذه على أقوامهم وتعليمهم شرائطه ونحو ذلك يقول تعالى: { وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْ ثَمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ فَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } (المائدة: 12) يعرف "القرطبي" النقيب بأنه " كبير القوم القائم بأمرهم الذي ينقب عنها وعن مصالحتهم، والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة، وأحدهم نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وقال قوم: النقباء الأمانة على قومهم"¹¹. بعبارة أخرى، إن النقيب كبير القوم القائم بأمرهم الذي ينقب عنها وعن مصالحتهم فيها، و"النقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة. فالنقباء الضمان وأحدها نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وقال قوم: النقباء الأمانة على قومهم"¹². والملاحظ أن المعاني التي وردت هي معاني قريبة من بعضها.

والواقع أن نظام إخراج النقباء للولاية، هو ما نعتمده كنظام للولاية في الأمة الإسلامية على الأقاليم هو ما كان معمولاً به في زمان النبي وخلفائه من بعده حيث كان هناك من اشتهر باسم النقباء وكانوا أكثر قرباً من الرسول مثل جعفر، وحمزة، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وبلال، وعمار، وحذيفة، والمقداد وأبو ذر كهيئة للشورى تكون مع النبي (ص) أو الولاية على الأقاليم .

وفي السيرة يقول "كعب بن مالك": حكاية عن بيعة العقبة "حتى إذا اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان ننتظر رسول الله حتى إذا جاءنا ومعه يومئذ عمه "العباس بن عبد المطلب" وهو يومئذ على دين قومه... فتكلم رسول الله قتلًا ودعا إلى الله عز وجل ورغب في الإسلام قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون به نساءكم وأبنائكم فبايعنا رسول الله حتى قاطعه "أبو الهيثم" قائلاً: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبلاً وإنا قاطعوها- يعني اليهود- فهل عسى إن نحن فعلنا ذلك وأظهرك الله أترجع إلى قومك وتدعنا، قال فتبسم رسول الله فقال: بل الدم والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتكم وأسالم من سالمتم، وقد قال رسول الله اخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.)¹³ وروي "أبو يعلي" عن جابر قال: لما لقي النبي النقباء من الأقاليم قال لهم: تؤوونني وتمنعوني، قالوا: فما لنا ؟ قال: لكم الجنة¹⁴. ويقول "أبو بكر" (رضي الله عنه) "العمر بن العاص": "... وأعلم يا عمرو أن معك المهاجرين والأنصار من أهل بدر فأكرمهم وأعرف حقهم ولا تتناول عليهم بسطانتك ولا تداخلك نخوة الشيطان فتقول: إنما ولأني "أبو بكر" لأني خيرهم وإياك وفواع النفس وكن كأحدهم وشاورهم فيما تريد من أمرك..."¹⁵

بيد أن المقر أن النقباء ليسوا هم ولاة يعهد إليهم الإمام على الأقاليم وعلى أفراد الأمة الإسلامية بل هم أفراد يختارون بواسطة أعضاء الأمة الإسلامية ذاتها في المصير المعني، كما يظهر من صيغة النبي لأهل العقبة "أخرجوا لي" أي يتم إخراجهم إخراجاً من بين أفراد الأمة الإسلامية شعبياً وقبائلاً، وبالمصطلح المستخدم هنا يتم اختيارهم اختياراً مباشراً من بين أفراد الأمة الإسلامية الآخرين دون أن يكون لهم امتياز على الآخرين من جهة الحقوق والامتيازات وإنما يزيدونهم مسؤولية في أمور الدين، يؤكد ذلك أن ذات مضمون البيعة الذي يأخذه الرسول الكريم على النقباء هو ذاته مضمون البيعة الذي أخذه على الجميع.

¹⁰ راجع لتفصيل أكثر، المصدر السابق، ج 1 ص 238 .

¹¹ راجع لتفصيل أكثر، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مناهل المعرفة، بيروت، مجلد 1، ص 112.

¹² القرطبي، مصدر سابق، مجلد 3. ص 112 بتصرف.

¹³ راجع، ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، دار الفكر، بيروت، بدون ت، ج 3، ص 360.

¹⁴ رواه الهيثم، مجمع الزوائد ج 6 ص 46 بدون .

¹⁵ محمد علي كرد، الإسلام والحضارة العربية، 3 أجزاء، ج 2، بدون ط، ص 139.

وظائف النقابة :

أما وظيفتهم فقد حددتها الآية في الحض على إقامة الصلاة في قومهم وإيتاء الزكاة والتصديق بالرسالة والدفاع عنها والدعوة إليها والتصديق بالمال في سبيل الله بالإقراض الحسن ونحوه وهو كما يظهر في معاني جامعة تجعل من النقابة هم الدعاة إلى الدين وسط قومهم وهم المدافعون عنه وهي الوظائف التي تناسب الطبيعة كيان الأمة الإسلامية. وبذلك تستوعب جميع الأمة الإسلامية شعبياً وقبائلاً بواسطة مجموعة النقباء الذي يتابعون تنفيذ بنود عقد البيعة للإمام بإقامة الدين والدفاع عنه وتعليم الناس وتربيتهم على أمور الدين والشريعة ويظلون مرتبطين بمركز القيادة أي بالإمام، وهي الوظائف التي يمكن حصرها كما يلي. وهي:-

- أولاً: وظيفة إقامة الصلاة والتي تشير إلى الوظيفة التربوية والأخلاقية والتزكوية.
- ثانياً: وظيفة تدبير الأموال عند أقوامهم وصرافها في سبيل الله والإشراف على الصدقات، والاشتراكات وأموال الاستثمار... إلخ.
- ثالثاً: وظيفة نشر دعوة الدين ومحاجة أهل الملل والنحل للإيمان الحق برسالة الرسول (ص).
- رابعاً: وظيفة التعزيز والمناصرة السياسية لرسالة الدين في الحياة العامة، وهي وظيفة السياسة المتعلقة بالدفاع عن الرسالة والتصديق بها والمناصرة السياسية للنبي ونحو ذلك.
- خامساً: وظيفة الإقراض الحسن ودفعة الإنفاق والأعمال العامة الصالحة... إلخ.

وهي كما يظهر وظائف جامعة تجعل من النقباء ولاية يتولون أمر الدين وسط قومهم ويدافعون عنه وهي تشابه إلى حد كبير وظائف الإمام المبايع إلا أن هذا الأخير يؤديها عند أعضاء الأمة بعمامة والنقباء يؤدونها بمصرهم بخاصة وفقاً لنظام دوائر اختيار "انتخاب" معدودة وموزعة بالتناسب مع أعداد أعضاء الأمة في الأقاليم - وهم في ذلك يختارون من يعهدون إليه ولايات أعمالهم هذه وتلك بحسب الابتلاء الواقع.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يلزم القول بأن هناك ثمة تلازم بين نظام النقباء ومبدأ الشورى، ففكرة تمثيل الولاية للأمة الإسلامية لا تتم بأيما طريقة، كأن يزعم الأمناء أنهم يمثلون جمهور الأمة أو أنهم تلقوا توكيلاً منهم للعمل باسمهم، وأنهم يستمعون إلى مطالبهم وشكاياتهم التي تقدم لهم عن طريق ممثليهم. وأنهم يطلبون من ممثلي الأمة "مجلس الشورى" المشورة والرأي في غير قليل من الأمور، فكل هذا لا يعتبر نقابة ولا يمكن ربطها بفكرة "النقابة" التي يقرها الوحي القرآني، ما لم يكن تمثيل النقباء لجمهور الأمة ذو دلالة تكليفية ووظيفية منصوصة، تقوم على مبدأ اختيار الأمناء واختيار النقباء على السواء. ثم تكون فكرة النقيب مجسدة في مجلس نقباء له اختصاصات تكليفية يمارسها بصفه أصلية وملزمة للإمام، لا بصفة استشارية معلمة لا ملزمة له. ف"النقابة" لا تكون شورية إلا إذا كان جمهور الأمة بأكمله هو الذي يختار نقباءه، بحيث يكون مجلس النقباء عن طريق المبايعات العامة من جميع الأفراد في الأمة.

بيد أن ثمة تعارض يظهر في نظرية "النقابة"، وهو التعارض الذي يظهر في كون أن حكم الشورى يجعل الولاية لجمهور الأمة الإسلامية، ونظام النقباء يقوم على اختيار الأمة الإسلامية لنقباتها، أي أن الأمة الإسلامية لا تمارس الولاية بنفسها، فهل يتفق ذلك مع المنطق الشورى؟ أليس من العدل أن يكون جمهور الأمة الإسلامية صاحبة الولاية هو الذي يمارسها بنفسه؟

الحق أن نظام الشورى العامة لسائر أفراد الأمة الإسلامية هو النظام المثالي، ولكنه صعب التحقق، ولذلك كان من المشروع الالتجاء إلى نظام النقباء حيث يختار جمهور الأمة الإسلامية نقباء منه يمارسون الولاية بتكليف منه. فكيف يمكن التوفيق بين هذا النظام ومبدأ الشورى؟ أي كيف يمكن أن نعد جمهور الأمة الإسلامية صاحب الولاية الحقيقية وفي الوقت الذي لا تمارسها هي بنفسها؟ وهل نستطيع أن نحسب الإرادة التي يعبر عنها نقباء الأمة الإسلامية كإرادة جمهور الأمة الإسلامية نفسه، وبالتالي يبقى جمهور الأمة الإسلامية صاحب الولاية الأصلية، والنقباء مجرد أدوات للتعبير عن إرادته؟

الواقع أن نظرية "النقابة" تقوم على اعتبار الأمة الإسلامية وحدة مجردة، وهي وإن لم تكن متجانسة ولكنها في طريقها إلى التوحد والتجانس بحكم وظيفة النقباء أنفسهم، ومن هنا تظهر فكرة وحدة الولاية وعدم تجزئتها، وبالتالي فكرة "الولاية"، فالنقابة عن الأمة الإسلامية ممكنة طالما بقي النظام الاجتماعي يتجه نحو المقصد المرتجى للأمة الإسلامية ككل متوحد متجاوز لحالة الانقسام والتفرق الاجتماعية. وإذا وضعنا في الاعتبار أن الشريعة المنزلة قد حوت حلولاً لمشكلات الجماعات والأفراد الاقتصادية والسياسية ونحو ذلك، وهي مصدر الوحدة، فإن فكرة "النقابة" للمجلس عن الأمة الإسلامية تتأكد. فالنقيب إذ يمثل الأمة الإسلامية في مجموعها، يكون ملتزماً بالتكاليف الدينية المعينة لفئات معينة من المسلمين، لأنه ليس ثمة خلاف بين الفرد والمجموع وفق مفهوم الأمة الإسلامية الذي تناولناه سابقاً.

مفهوم النقابة وعلاقات الولاية في الأمة:

وتأسيساً على ما تقدم فإنه في أعلى علاقات ولاية الأمة، كعصب لكيان الأمة وبنيتها، يأتي مجلس النقباء الجامع تعبيراً عن عهد البيعة والرغبة المشتركة من الأفراد للقيام بتكاليف الدين المنزل من الله، وهو مجلس للنقباء مختار يعدد الدوائر الأممية المنتخب نقباؤها، وهو مجلس مكتمل الأركان دائم الانعقاد، وله لجان مختصة، ومهتمة بإجازة الخطة العامة لأنساق الولايات

المخصوصة النطاق، يقرر العلاقات الخارجية للأمة مع القوى الأخرى داخل وخارج البلاد، فضلاً عن إجازة القرارات الكبرى للحياة العامة للبلاد، وإجازة العهد والنظام العام لسائر الولايات وتعديلها، وتنفيذ أهدافها، والمحاسبة للقيادات الأممية في مستوياتها العليا، أما أجله فيأجل فترة اختيار النقيب بؤجل، ونراها أربعة أعوام قابله للتجديد لمرة واحدة.

أما الإمام فيتم اختياره عن طريق مبايعة مجموع أعضاء الأمة له على طول بلاد الإسلام وعرضها ما أمكن ذلك، أي أن طريقة اختيار الإمام تتم بواسطة اختيار سائر أفراد الأمة في البلاد، ولا ينعقد العهد لتولي الولاية بمشروع مع ناخبين قلة حتى ولو كانت تلك القلة هي عضوية مجلس النقباء، إلا بإجماع جمهور الأمة، ولا يعيها أنها طريقة قد تؤدي إلى استئثار الإمام بالولاية والاعتداء على ولاية الأمة واختصاصات مجلس النقباء، معتمداً على ما يتمتع به من تأييد الأمة ومستنداً إلى أنه مختار من جماهير الأمة في مجموعها بخلاف أعضاء سائر الولايات الأخرى لاسيما مجلس النقباء الذين لا يمثل كل منهم إلا المصر الذي يبايعه، والذي هو جزء من الأمة. ذلك أن وظائف "الإمام" وصلاحياته وولايته مما تم تقريره في ميثاق البيعة التأسيسي، الذي يصفه مجلس النقباء وتمضيه جماهير الأمة في مجموعها، فليس ثمة تخوف من استبداده، أما إذا حدث الاستبداد فإن للأمة حق عزله، ولمجلس النقباء طرح الثقة عنه ثم لا تكتمل تلك العملية إلا إذا أمضاها جمهور الأمة في استفتاء عام، فيكون الإتيان بأخر يكون أكثر التزاماً بعهد البيعة، وإلا يعتبر عدم التصديق على عزله من قبل الأمة تجديداً لعهد البيعة له منها، والحق أن هذا الإجراء أعني اختيار "الإمام" وفقاً لعهد سابق تمضيه الأمة ويحرره مجلس النقباء، ويمضيه أفراد الأمة إجماعاً في الأقاليم والبلاد، مما يتجاوز القول بضرورة اختيار الإمام عن طريق مجلس النقباء لأن "الإمام" عندئذ يكون خاضعاً لمجلس النقباء وآلة في يد القوى التي تشكل اتجاهات الرأي فيه، وبالتالي يفقد المكانة الواجبة لرئيس الأمة الأعلى، مما يضعف الولاية التنفيذية في مواجهة الولاية الرقابية، وإذا وضعنا في الاعتبار من الناحية العملية أن الإمام لا يكون إماماً إلا إذا كانت هناك جهة تزكيه وتقدمه للجمهور أدركنا مدى ميل "الإمام" للالتزام بعهد البيعة من ناحية، وتمسكه ببرنامجه ومذهبه الفكري الذي جاء به من ناحية أخرى. فالاختيار يكون شراكة تمثيل للأمة، إليها ترجع الولاية الأصل لأنها هي المصدر الأعلى والحجة العليا في الولاية بعد ولاية النص الديني.

ثم يأتي بعد نسق الولايات الوظيفية لتكتمل بنية النظام السياسي الإسلامي، كبنيات تنظيمية لامركزية، تختار قيادتها اختياراً مباشراً بواسطة شوري مجالس تأسيسية أممية عامة كل في اختصاصه لجميع أفراد الأمة المختصون، يعهدون لبعضهم -أمناً الولايات- عهداً بالولاية عليهم ويتبعونه بالطاعة لهم، ما التزموا بأوامر الرسالة المنزلة، والإجماع المحرر من النص المقر من سائر الأعضاء في مجلس النقباء الجامع، حتى تضطلع الولايات المعنية بمسؤوليات الدين والرسالة فيهم وفي الأرض، أما هؤلاء المختارون الأمناء، فإنهم يكونون قيادة عامة لسائر الولايات. وهي القيادة التي تقوم على قيادة وتوجيه الاجتماع الأممي في مجموعها، نحو تغيير البنى والعلاقات والمفاهيم لتتفق وهدى الرسالة مما يحقق السعي نحو تحقيق الكمال الأخلاقي وبناء الاجتماع وإعادة بنائه على أسس الرسالة، فهي "قيادة" تقصد وتسعى بالجماعة نحو مثلها العليا وتجاهد بها في مسيرتها القاصدة إلى الله تعالى، وعلى هذا "القيادة" ليست جهة تشرع للأمة خطتها في الحياة الأرضية، فوظيفتها اقتراح التكاليف المراد نفاذها والتنسيق بينها والشهادة عليها ورعايتها، فلا تتحول إلى جهاز يستند بأرائه الخاصة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن "القيادة" وهي تجاهد لاقتراح ورعاية الأوامر الإلهية في الاجتماع، فإنها تقترح العهود والمواثيق المتجددة في الزمان والمكان ومسؤوليات ووظائف إلى ولايات أممية، تكون ولايات مستحدثة، أو مؤسسات مشاركة لمؤسسة الإمامة المعينة تشاركها القيام بتكاليف الدين، وهي الولايات والمسؤوليات التي تجاز خططها لاحقاً بواسطة مجلس النقباء الجامع استجابة لابتلاءات وحاجات وضروريات الزمان والمكان، مما يجعلها أطراً تنفيذية متعددة المراكز ولكنها متكاملة تضطلع شراكة بإقامة الاستخلاف والتمكين للدين، والدفاع عنه وتبليغ دعوته وتستجيب للنوازل والوقائع المتجددة في الاجتماع.

ولأن مهام ولاية الأمة، هي من الأمور الجلل التي لا يقدر عليها الإمام المختار بمفرده، فإننا نطرح مفهوماً أكثر أصالة في توصيف وشرح وتفسير وضبط علاقات الولاية، يتجاوز مفهوم "التفويض" الأشهر والغالب على الفكر الإسلامي التقليدي عموماً كما هو الحال مع "الماوردي"، يقول تعالى على لسان النبي موسى: (وَاجْعَلْ لِي وَاِزْرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) (طه: 29-32)، فالإلية هنا تطرح مفهوم المشاركة بين موسى الإمام وهارون الوزير، كمبدأ لتوضيح علاقات الولاية بوجه عام، فالإلية تقر مفهوم الشراكة كمفهوم أصولي يشرح علاقات الولاية، وعلى هذا فإن مؤسسة الإمامة وهي ترعي نفاذ الأوامر الإلهية في الاجتماع البشري الأرضي، فإنها ترعي الولايات والمسؤوليات، مما يشكل بنى عليا "متعددة المراكز" لنفاذ الأوامر الشرعية، تأسيساً على مبدأ المشاركة، يكون فيها من التكامل والتشارك والتعاون ما يمكن الولاية من الإطلاع والإحاطة بأمانة التكليف الديني وتبليغ دعوته والدفاع عنها، كما يمكنها من الاستجابة الناجحة لابتلاءات الزمان والمكان، ويعالج النوازل والوقائع المتجددة التي تواجه الأمة، فتنشأ عندئذٍ ولايات "متعددة المراكز" تقابل التكاليف الدينية، تأصيلاً على مبدأ الشراكة في الأمر والولاية، يقول تعالى: (اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) (طه: 31-32)، لا على مفهوم "التفويض"، ولما كانت حاجات المكان والزمان وضروراته وابتلاءاته متجددة ومتغيرة، فإن سمة ولاية التكاليف هي المرونة والتجدد حسب طبيعة المكان والزمان ونوع الابتلاء الراهن، مما يعني تناهي هذه

الولايات والمسؤوليات ويعنى أيضاً مراجعتها وإعادة ترتيبها بحسب الابتلاء الأكثر إلحاحاً في ذلك الوقت بالذات، بمعنى أن علاقات ولاية الأمة عن التكاليف تتجدد وتتعدد وبالتالي فإن الولايات تقدر بقدرها وتنتهي بملاستها. هذا من وجه ومن الوجه الآخر، فإن عدد الولايات الفرعية تتعدد بتعدد الابتلاءات في الواقع الظرفي، مما يعنى أنها ولايات متنوعة ومتمايزة عن بعضها، وإنما تتوحد وتجتمع هناك في الاجتهاد المجمع عليه من قبل جمهور الأمة والمحرم من الرسالة المنزلة في- مجلس النقباء الجامع- الذي تمثل فيه الولايات المعينة إلى جانب عدد نقبائه المختارين، بمعنى أن مفهوم الولاية على الأمة يقوم على مبدأ بسط الولاية بين الأعضاء كافة، بحسب ابتلاء الواقع الظرفي، فالمركزية تكون للرسالة وللاجتهاد المجمع عليه من قبل الأمة في مجلس النقباء. أما من جهة ترتيبها وما تلقاه من اهتمام ومتابعة من عند الإمام " فإنما يكون ذلك من جهة وجوب وأهمية الأمر الذي تجسده هذه الأمة وتلك، فإنما تترتب الولايات وفقاً لهذا المبدأ حسب ابتلاء الزمان والمكان.

بعبارة أخرى، إن مسألة علاقات الولاية في "الولايات" ينظر إليها بصورة متكاملة تأسيساً على أصل الشراكة، فالولاية على تزكية الأفراد وتعليمهم تعد ولاية، والولاية على الاقتصاد والعمل على توزيع الثروات عادلاً بين الأفراد في الاجتماع تعد ولاية، والولاية على الثقافة والدعوة تعد ولاية، وولاية العدل، سواء كانت تعني جهة القيام بالحكم في المنازعات وإحقاق الحقوق، والفصل بين المتنازعين أي القضاء، يكون ولاية، أو كانت من جهة القيام بالارتفاق العام والمصلحة العامة، وولاية التزكية والتعلم، والعلاقات الخارجية، والأمن والجند ونحو ذلك، فكلها ولايات، وهكذا .

أما إذا ما تكونت هذه الولايات- متعددة المراكز- وفق عهد عام يقرر التشاور والإجماع والمشاركة، وما تحتاجه "الأمة" من آيات الله المنزلة في الاجتماع وفي الكون، فقامت الولايات المختلفة "الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتزكية والتعليمية لتحقيق تلك التكاليف والتوجيهات في صفحة الواقع، فإنها تشكل بتكاملها عهود الولاية في النظرية التنظيمية للنظام السياسي الإسلامي التي نقرأها، فيراقب ويقترح ويحاسب الأفراد في كل ولاية من ولاياتها، من خلال مجالس عامة تأسيسية، ومجالس ولايات منتخبة، ووزارات تنفيذية مختصة بكل ولاية، واختيار مدى التزام خياراتهم على مستويات الولاية جميعها، بمحررات الإجماع العام أو الخاص، ولهم حق عزل مجالس الولاية المختصين - كل في ولايته المعنية- عند مخالفة العهد المقرر .

وهكذا تقرر العهود الأهم في الأمة الإسلامية أي عهد البيعة الأولى وعهد ولاية الإمام وعهد ولاية النقباء وعهد ولاية الأمناء على الولايات المعنية، وهي عهود تعهد بعد شورى وإجماع من أفراد الأمة الإسلامية وترتيبها على عهود ممضاة من أطرافها المختلفة تضع معاييرها الشريعة المنزلة وترعاها الأمة وإجماعها العام.

وهكذا يكون تصور علاقات الولاية العامة "الأمة الإسلامية في مجموعها" بأنها علاقات بين شركاء، للقيام بأوامر الاستخلاف والتمكين، لتكون هذه الدلالات والغابات والمقاصد هي الاجتهاد والتدبير والقيادة والمحاسبة في آن واحد، هذا الوضع يعني استخراج الدلالات التي تصبح خطاً مناسباً للاجتماع الأممي- لدى كل ولاية على حدة - بمقتضى ظروف الزمان والمكان، مع الاجتهاد علي تجديدها باستمرار فلا يحدث جمود فتنحط الأمة في مجموعها، مما يشترط "كفاءة عالية" و"علم واسع" بالرسالة المنزلة بالنسبة للولاية على الولايات، يتجلى في اجتهاداتهم المناسبة للواقع، فلا يكون هناك خلاف على فقهاء والاتفاق عليها، مما يعني إنجاز الوظائف التي تدل عليها تلك الدلالات بالشكل الصحيح، فتكون مثلاً للصالح والرشاد لا الفساد في الأرض، مع المحاسبة والتقويم الدائم للنقباء من قبل مجالس الولايات المعنية، فضلاً على المؤتمر الجامع الراتب، ولكن كيف يكون مفهوم "ولاية الأمة" تدبيراً متجدداً ومفتوحاً، يسعى لتحقيق دلالات وغايات الرسالة المنزلة ثم ما هو دور الأفراد في ذلك ؟ .. يمكن القول أن مفهوم الولاية هو الطريقة، التي يتم بها وفي حدودها تجميع طاقات أفراد الأمة وتسخيرها وتوزيعها، لتعمل من أجل إقامة غايات الاستخلاف والتمكين، وتزويد هؤلاء بالاختصاصات والولايات اللازمة لمساعدتهم على أداء أعمالهم، فالنظام في الولاية هو توزيع للمسؤوليات والتكاليف، بين كافة أفراد الأمة بطريقة تضمن تحقيق أقصى درجة ممكنة من التوافق والكفاءة والشراكة بينهم.

من هنا فإن بناء الولاية العامة للأمة، سواء أكانت ولايات أو مؤسسات تابعة لها، إنما ينشأ تجسيدا لدلالة أو دلالات قرآنية مستخرجة والتزامها، بناءً على مقتضيات الواقع، والحق أن الأمر كذلك، ففي القول القرآني يرتبط مفهوم تأسيس المؤسسات، بمفهوم التقوى والرضاء، أي مفهوم التزام أوامر الله أمراً ونهياً مع رضاء وإجماع أفراد "الأمة" المعنيين، يقول تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَسْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى النَّفْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَبْطِئُوهَا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى نَفْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). (التوبة: 107-110). فالآيات تقرر أن بناء المؤسسات إنما يكون تجسيدا لدلالة من دلالات وأوامر الوحي الإلهي، وهذا الأخير هو الذي يعطيها مشروعيتها ودوامها، ولذلك جعل المفهوم القرآني أصل التأسيس رهن بنوعية الدلالة المنجمة التي بنيت المؤسسة لأجلها، وهي في ذلك ليست شكلاً أو ظاهراً أو بناءً أو أصول ثابتة، فمسجد الضرار الذي نزلت فيه الآيات كان مؤسسة مكتملة الأركان المادية الثابتة، مما يجعله يصلح لإقامة الأمر بالصلاة، إلا أنه لما أسس على مقصد مرتجى غير مقصد التوحيد هو تفريق كلمة المسلمين لم يعد بناية إسلامية.

بعبارة أخرى إن طبيعة الدلالة المجسدة ومحتواها والمقصد المرتجى الذي يكمن وراءها، هو الأصل في وجود الولاية والمؤسسة ومعيار مشروعيته وربيتها من بين نظيراتها في الولايات المكلفة، هذا الفقه معناه أن بناء الولايات، وبالتالي بناء ولاية الأمة ككل، ما هو في الحقيقة إلا ذرائع وسائل توصل لمقاصد وأهداف مرتجاة، لتجسد في الواقع الظرفي للاجتماع الأممي، وعلى هذا فإن مسألة إعادة بناء الولايات والمؤسسات التابعة لها من هدمها، أو استبدالها إنما يتم باعتبار الدلالة التوحيدية المراد العمل بها في الواقع الظرفي، فيتراوح وجود "المؤسسة" من عدمها. وعلى هذا يمكن تصور بناء علاقات الولاية من خلال النظر إلى فقه العلاقة بين الوحي والواقع،

وصولاً لأفضل تجسيد لأوامر ودلالات الرسالة المنزلة اللامتناهية، في الواقع الظرفي المتناهي، من خلال المناظرة بين القرآن والواقع، باعتبار أن الأول هو مفسر وشارح للثاني ومبين له، وباعتبار استطاعة الثاني وظروف الزمان والمكان.

معنى هذا أننا نذهب إلى القول بأنه لا توجد "ولايات" دائمة بطبيعتها أو خالدة لذاتها، فلا توجد ولايات خالدة وملزمة لأفراد الاجتماع الأممي في كل المراحل والظروف، وإنما هنالك دلالات وأوامر قد تستطيعها الأمة في هذا الوقت أو ذاك وقد لا تستطيعها، هي التي تبني وتصنع حياة الأمة في هذا الظرف بالذات بناء على فقه واقع الأمة، تلك الدلالات دون غيرها هي التي تتجسد في صورة ولايات أممية، مما ينتج عنه أقدار من التنوع والتعدد لتجليات الوحي في الواقع الأممي على هيئة هذه الولاية أو تلك. وهو تعدد وتنوع للتجليات يتوحد ويتعمق باعتبار مصدره أي من خلال الوحي المنزل، فلا يكون هنالك تعارض أو تناسخ، طالما أن الوحي غير مختلف على نفسه، وهو الوضع الذي يجعل أحوال الاجتماع الأممي وعبر العصور المختلفة أحوالاً متشابهة إلى الحد الكبير، طالما إنها تنشأ مثلاً علياً ذات طبيعة واحدة من حيث المصدر والمنشأ.

على ما تقدم يتقرر أن نظرية الولاية علي "الأمة" ما هي إلا تثبيت لحاكمية الأمر الإلهي واستمراره ودوامه، وذلك يرجع إلى أن الأمر هنا نازل من الله تعالى لا أمر سيادة الشعب أو العقل وبذلك تكون الأمة هي مشروع الاجتماع الأكثر إطلافاً وعموماً وكلية وعالمية لكل البشر، والأكثر إلحاحاً على صعيد الاجتماع البشري المعاصر لاسيما الإسلامي منه، لأنه يملك الاستمرارية والاتصال طالما أن كلام الله تعالى مطلقاً وخالداً، يقول تعالى: (وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ) (النحل: 52)، أي متصلاً وهي عمل ضخم وعلى مدى طويل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن استمرارية ولاية الأمر الإلهي يعني أن كيان الأمة فكرة لا تموت بموت الأفراد المكونين لاجتماعها ولولايتها وإنما يصبح الأفراد على هذا وجهاً من وجوه استمراريتها إلا إذا جاء أجلها المحتوم عند الله، يقول تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (الأعراف: 34)، أما وأن الأمر الإلهي الوارد في الرسالة المنزلة على الرسول (ص) أمر مستمر إلى موعد يوم الجزاء، فإن هذا يعني استمرار فرصة بقاء "الأمة الإسلامية" على نحو لا تتأثر فيه بوفاة الأفراد ولا تعبا بتعاقب الولاة والأمناء، فالأمة تتضمن ديوان أعمالهم عندما ينجزونها وفقاً للمنهاج وللرسالة المنزلة مما يمكن من نسبة تلك الأعمال إلى الأمة، بعد ولاية الأمر الإلهي مما يعطيها قوتها وسلطانها الأكبر....

نظرية النيابة تحليل نقدي:

وهكذا تتجاوز نظرية "النقابة" الإسلامية، نظرية النيابة¹⁶ الواردة في الفكر الغربي وتواجهها بالنقد، بحسبان أن فكرة النيابة في الفكرة الغربية ليست متصورة، لأن الشعب شخص مجرد، والشخص مجرد لا يكون محلاً للنيابة أو التوكيل. فهو كشخص مجرد لا تكون له إرادة قانونية، وبالتالي لا يمكن أن ينيب أحداً في التعبير عن إرادته. والشعب بوصفه شخصاً مجرداً ومستقلاً عن الأفراد الذين يدخلون في تكوينه لا يمكن أن تكون له إرادة قبل وجود الأعضاء الذين يمثلونه ويريدون نيابة عنه، أي أن إرادة الشعب لا تنشأ ولا تولد ولا يكون لها وجود إلا بعد اختيار حكامه الذين هم أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية... إلخ.

ومن ثم لا يمكن الادعاء بوجود وكالة أو رابطة نيابة بين الشعب وأعضاء البرلمان أو حكامه المنتخبين، لأن إرادة الشعب في المفهوم الوضعي ليس لها وجود سابق على وجود البرلمان، وإنما وجدت فقط منذ وجود البرلمان، فالقانونية هي أن البرلمان ليس ممثلاً لإرادة الشعب، ولكن هو الذي يخلقها ويكونها، ويضاف إلى ذلك أن فكرة النيابة تفترض أن النائب أو الوكيل يمارس نيابته في مواجهة شخص ثالث، فيكون السؤال عندئذ أنه في مواجهة من يقوم البرلمان بتمثيل الشعب؟ هل في مواجهة الولاية التنفيذية؟ لا شك في أن الإجابة بالنفي، لأن البرلمان بصفته ممثلاً للشعب لا بد أن يسمو على الولاية التنفيذية، والقوانين التي يصدرها تكون ملزمة لتلك الولاية التنفيذية. فالبرلمان إذن - لأنه في مركز أسمي من الولاية التنفيذية - لا يمكن أن يكون ممثلاً للشعب قبل تلك الولاية، كما أنه لا يمكن القول أن البرلمان يمثل الشعب قبل الشعب، وإلا كان ذلك سفسطة ولغوياً لا قيمة له. وأخيراً تقوم هذه النظرية على أن النواب يريدون بدل الشعب، وهذا يتنافى مع كون الإرادة لصيقة

¹⁶ راجع لتفصيل أكثر، ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط1، بدون ت، ص 351، وما بعدها بتصرف. وانظر، منذر الشاوي، القانون الدستوري، بغداد، 1969. ص 145.

بصاحبها ولا يمكن فصلها عنه، لأن الإرادة تفنى بانتقالها، ولا يمكن لأي شخص أن يريد بدلاً من غيره أي أنه لا نيابة في الإرادة.

والحق أن النواب كانوا يرتبطون بناخبيهم برابطة وكالة إلزامية تخضع لأحكام عقد الوكالة المقررة في القانون المدني، وتترتب على هذه الفكرة، أن للناخبين أن يحددوا لنائبهم البرنامج الذي يسير عليه، وأن يعطوه تعليمات ملزمة من حيث كيفية تنفيذ الوكالة، وهي التعليمات التي يجب عليه أن يلتزمها ولا يحيد عنها، وليس للنائب أن يخرج عن حدود الوكالة المعطاة له، أي أنه لا يستطيع أن يقرر في أمر من الأمور التي لم يتلق بشأنها تعليمات من ناخبيه، فإذا طرح موضوع لا تشمله الوكالة، كان على النائب الامتناع عن التصويت حتى يتلقى التعليمات من ناخبيه، وللناخبين التكاليف في عزل نائبيهم متى شاءوا، قبل انتهاء مدة الوكالة. وعلى النائب أن يبذل العناية الكافية في تنفيذ الوكالة، ومن ثم يكون مسؤولاً عن أخطائه أو تقصيره في تنفيذ الوكالة من قبل موكله، أي الناخبين، ويتكليف لهؤلاء مطالبته بالتعويض. والنائب مكلف بتقديم حساب لناخبيه عن كيفية تنفيذ الوكالة. وأخيراً يتحمل الناخبون مصاريف الوكالة، أي أنهم هم الذين يدفعون مرتبات النواب من أموال الدائرة المنتخبة كما يتحملون جميع المصاريف التي تتطلبها النيابة بيد أن عمومية المسائل المطروحة أمام البرلمان وارتباطها بمصالح الشعب في مجموعه، لا بمصالح دوائر انتخابية معينة، كل ذلك أضعف من قوة الرابطة بين النائب وناخبيه، حتى تخلص النواب مع الزمن من رابطة الخضوع التي كانت تقيدهم بها الوكالة الإلزامية¹⁷.

غير أن فكرة الوكالة الإلزامية هجرت وقامت محلها نظرية جديدة تقوم على أساس الوكالة العامة للبرلمان¹⁸، ووفقاً لهذه النظرية، تكيف العلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان على أساس وجود عقد وكالة، ولكنها ليست وكالة بين النائب ودائرته المنتخبة، بل هي وكالة عامة للبرلمان عن الشعب بجميع فئاته، أي هي وكالة من الشعب في مجموعه، بوصفه وحدة مجردة عن الأشخاص الداخلين في تكوينها، إلى البرلمان في مجموعه. وهذه النظرية تنبع من نظرية ولاية الشعب. فالشعب هو صاحب الولاية، ويفوض نوابه في ممارستها؛ ومن ثم تكون الإرادة التي يعبر عنها هؤلاء، إرادة الشعب، الشعب ينظر إليه بحسبانه وحدة مجردة ومستقلة عن الأفراد. فولاية الشعب لا تتجزأ، ومن ثم لا تكون وكالة المجلس النيابي عنها إلا وكالة عامة، أي وكالة عن الشعب في مجموعه إلى البرلمان في مجموعه. أي أن النائب لا يعد وكيلاً عن دائرته المنتخبة، بل وكيلاً عن الشعب كله، لأن الولاية لا تتجزأ وبالتالي تكون الوكالة عن صاحب الولاية لا تتجزأ هي الأخرى¹⁹.

وعلى ذلك فالنتائج التي تترتب على الأخذ بفكرة الوكالة العامة للبرلمان هي نقيض النتائج التي تؤدي إليها فكرة الوكالة الإلزامية: فالشعب إذ يعد وحدة مجردة ومستقلة عن الأفراد الداخلين في تكوينه، لا تكون له إرادة تكليفية إلا تلك التي يعبر عنها البرلمان، وبالتالي فهي تختلط بإرادة البرلمان بحيث لا يكون هناك أي محل للديمقراطية المباشرة، أي أنه لا يجوز الالتجاء إلى أي وسيلة من وسائل الديمقراطية المباشرة، ومن هنا رفض فكرة الاستفتاء الشعبي، لأن استفتاء الشعب يعني أن للشعب إرادة تختلف عن إرادة البرلمان، الأمر الذي يتنافى مع الوكالة العامة للبرلمان عن الشعب، واعتبار إرادته إرادة الشعب. بعبارة أخرى، أنه ولكل تلك الانتقادات التي وجهت إلى نظرية النيابة، قدمت نظرية أخرى هي نظرية العضو. وهي تقترض كسابقتها أن الشعب شخص معنوي، ولكنها تختلف عن نظرية النيابة التي تقترض شخصين مختلفين يعمل أحدهما لحساب الآخر، هما شخص الشعب (المنيب أو الموكل) وشخص النائب أو الوكيل (البرلمان). أما وفقاً لنظرية العضو فلا يوجد إلا شخص واحد هو شخص الجماعة المنظمة وأعضاؤها، الذين يمارسون الولاية ويدخلون في تكوين تلك الجماعة المنظمة، دون أن يكون لهم شخصيات مستقلة أو إيرادات مستقلة، فالعضو بالنسبة للأمة السياسية مثله مثل العضو في الجسم البشري، لا يكون شخصية مستقلة، وإنما يعد أداة لممارسة وظائف معينة، ولا حياة للأمة بغير أعضائها، كما أنه لا انفصال لهؤلاء عن جسم الجماعة²⁰.

وبذلك تكون هذه النظرية قد دفعت الاعتراض الأساسي الذي وجه إلى نظرية النيابة، والذي مقتضاه أن الشعب يكون له إرادة قبل وجود الأعضاء الذين يمثلونه، لأن نظرية العضو تقترض إرادة واحدة، هي إرادة الشعب المنظمة، فهي لا تفصل - مثل نظرية النيابة - بين إرادة الشعب وإرادة البرلمان، وإنما تحسب البرلمان عضواً في الشعب يمارس وظيفة معينة دون أن تكون له إرادة مستقلة عن إرادة الشعب. وعلى هذا فإن النائب لا يمثل دائرته المنتخبة، ولكنه يمثل الشعب بأسره، فالنائب لا يستطيع الادعاء أن إرادته هي إرادة الشعب، أو أنه يريد بدلاً منها، ولكنه مع ذلك يمثل الشعب بصفته عضواً في الهيئة النيابية يشترك - عن طريق التصويت أو بالرأي الذي يبديه - في تكوين الإرادة العامة. ويتربط على اعتبار النائب ممثلاً للشعب نتائج مختلفة أهمها: إن النائب لا يخضع لتوجيهات ناخبيه، وتبطل كل وكالة إلزامية يبرمها معهم، فالوكالة الإلزامية لا تجوز إلا إذا كانت الولاية مجزأة بين الأفراد. أما وأن الولاية لا تتجزأ، فهي ملك للشعب في مجموعه، وبالتالي لا يكون لعدد من الأفراد في دائرة معينة الادعاء بامتلاكهم للولاية وإملاء إرادتهم على النائب الذي يختارونه. ولا يجوز للناخبين في دائرة معينة

17 راجع لتفصيل أكثر، المصدر السابق، ص355، وما بعدها بتصرف.

18 راجع لتفصيل أكثر، المصدر السابق، ص360.

19 راجع لتفصيل أكثر، المصدر السابق، نفس الصفحة.

20 راجع لتفصيل أكثر، المصدر السابق، ص363، وما بعدها بتصرف.

عزل النائب، لأن النائب لا يمثلهم وحدهم، بل يمثل الشعب في مجموعه، وللنائب الاشتراك في مناقشة جميع الأمور العامة، سواء تلقى بشأنها تعليمات من ناخبيه أو لم يتلق بشأنها تعليمات، بل إن النائب يستطيع أن يعمل بما يتنافى مع تلك التعليمات، فالنائب إذ يمثل الشعب بأسره، يشترك في مناقشة جميع المسائل العامة، لا مصلحة ناخبيه بالذات أو مصلحة الدائرة المنتخبة التي نجح فيها. ولا يلزم النائب بتقديم حساب لناخبيه، كما لا يكون مسؤولاً أمامهم عن كيفية ممارسته لوكالته. وعيب هذه النظرية أنها تفتح الباب المؤدي إلى الاستبداد، لأنها لا تميز بين إرادة الحكام وإرادة المحكومين، إذ تجعل الجماعة المنظمة شخصية واحدة دون أن تميز بين أعضاء الولاية الحاكمة وأفراد الشعب، وبالتالي تجعل إرادة الحاكم أو العضو هي إرادة الشعب، وفي ذلك خطر على الحريات الفردية .

بين مفهومي النقابة والنيابة: مقارنة معرفية:

وهكذا فإنّ نظام النقابة هو النظام الذي يتلاءم مع الحرية والمساواة الكاملة بين البشر، ذلك أن نظام "النقابة" يتأسس على ولاية الله تعالى على السياسة من خلال الخطاب الديني الذي هو مرجعية مشتركة للإمام والنقباء وأفراد الأمة على حد سواء، وولاية الخطاب الديني تعني فيما تعنيه "الإيمان" بالله تعالى، وهو ما لا يمكن تمثيله، ولا يقبل التفويض أو الاستنابة، كما المفهوم في النظام الديمقراطي النيابي لمفهوم السيادة، فمن هنا جاء تجاوز مفهوم "النقابة" لمفهوم النيابة وللنظام النيابي، ذلك أنه لما كان التماهي مع الخطاب الديني يعني الحرية الكاملة للأفراد، فإن النظام النقابي أقدر على التعبير عن الحرية والمساواة الإنسانية في مقابل النظام النيابي الذي يجعل من أمر السيادة للشعب صورياً، ولكنه يمثلها نيابياً، بيد أنه وعلى المستوى الفلسفي فإن السيادة لا يمكن تمثيلها لأنها لا تنتقل؛ فنواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين له، فهم ليسوا إلا مجرد مندوبين عنه ولا يمكنهم أن يبتوا عنه في أي شيء. فيظن الشعب أنه حر، ولكنه وأهم في ظنه، فهو ليس حراً إلا في أثناء فترة انتخاب أعضاء البرلمان، وما أن يتم الانتخاب حتى يعود الشعب عبداً لا حول له ولا قوة، وسوء استخدامه لحرية في اللحظات القصيرة التي تكون له فيها الحرية جعله يستحق أن يفقدها كما يذهب لذلك "روسو"²¹.

بيد أنه في سياق اجتماع الأمة تكون المرجعية العليا للرسالة الإلهية وهي تحرر الإنسان من الأهواء والعصبيات وتقاربه إلى مصاف الإنسان الكامل، وهي التي تؤسس برامج عمل الولاية و"النقابة"، وهكذا فطالما أن نظام النقباء الذي هو جزء من ذلك السياق، فإنه يكون عوناً للإنسان لبلوغ هذه الغاية لأنه نظام للتهذيب والتخلق بأخلاق الله تعالى لا نظاماً ينبو عن الناخبين في الأمة.

وعلى هذا فإن نظرية "النقابة" تستوعب وتتجاوز في أن نظرية النيابة العامة والعضو²² بوصفهما غير صالحتين لتأسيس النظام إذا ما قورنت بنظرية "النقابة"، ذلك إن العلاقة بين الجمهور والنقباء، علاقة وثيقة فالنقيب هو الذي تنتقب عن أحوالهم ومسؤول أمام الإمام عنهم، إذ ليست العلاقة بين هؤلاء وأولئك مجرد علاقة اختيار تنتهي بانتهاء عملية المعاهدة، بل يصبح النقيب في حالة قنوة وأسوة بالنسبة لمختاربه، وعليه واجبات يومية يؤديها تجاه من اختاروه نقيباً عليهم، وهي الواجبات التي قررتها الآيات الكريمة الواردة أعلاه، كما أن مختاربه يباشرون عليه ولاية رقابة وتوجيه كاملة. ومع تقرير تكليف النقباء ووظيفتهم تزداد قوة المختارين وتتأكد على النقباء. ولما كانت الوظيفة أعني وظيفة النقباء وظيفية مشتركة بين النقباء أجمعهم، فإن النقيب هنا يعتبر ممثلاً للأمة الإسلامية بأسرها، وليس ممثلاً لمختاربه الذين اختاروه فحسب، بل يعمل حسب التوجيهات المقررة في الشريعة المنزلة، ويستوحي تكاليفها في مجموع هيئاتها.

والمعنى أن النظام النقابي في المفهوم القرآني، يقوم على هدى مرجعية عليا ثابتة هي الوحي الإلهي، الأمر الذي يجعله يتفق مع طبيعته وفلسفته الدينية من أحكام أو نتائج بغض النظر عن مدى اتفاق أو اختلاف هذه الأحكام والنتائج مع أحكام ونتائج نظرية النيابة العامة للبرلمان، أو مع أحكام ونتائج نظرية الوكالة الإلزامية التي يؤسس عليها النظام النيابي الوضعي، وهي الاختلافات التي تسجل في النقاط التالية.

- أولاً: إن نظام النقباء تضبطه مرجعية عليا متفق عليها من قبل الجميع، فمهما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية فإنها تتوحد هناك في الشريعة المنزلة مما يسهل تطبيق الحكم في البلاد التي تضم عدداً كبيراً من السكان، على عكس النظام النيابي الذي وجد استحالة الحكم المباشر به في البلاد الواسعة.
- ثانياً: إن النظام لا يسمى نيابياً إلا إذا كان صاحب الولاية لا يمارسها بنفسه، ولكن ينوب غيره في ممارستها، فالشعب صاحب الولاية يلقى عبء الحكم ومباشرة الولاية على هيئات يختارها، ويترك لها مباشرة تلك الولاية، وهكذا فالشعب

²¹ راجع لتفصيل أكثر، بيردو، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط11، 1965، ص111. وراجع أيضاً مارسيل بريلو وجورج ليسكييه، تاريخ الأفكار السياسية، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط3، 1993م، ص123.

²² ذلك أن نظرية النيابة الوضعية تنبني على فكرة النيابة القانونية، وهي تقوم على أن شخصاً، هو النائب أو الوكيل، يأتي بتصريفات قانونية تنتج أثرها لا في ذمته هو، ولكن في ذمة شخص آخر هو الموكل أو المنوب، أي كما لو كانت تلك التصريفات صادرة عن الموكل مباشرة. وهي النظرية التي تجد تطبيقات كثيرة في القانون الخاص، مثل الوكالة والفضالة والوصاية على ناقص الأهلية... الخ، وطبقها الفقه في مجال القانون العام؛ وحسب كون الشعب بمثابة الموكل أو المنوب، والأفراد الذين ينتخبهم الشعب بمثابة نواب أو ممثلين أو وكلاء، وبالتالي يتصرفون باسم الشعب، وتصرفاتهم تنصرف آثارها إلى الشعب .

لا يقرر بنفسه، وإنما يقتصر على اختيار نوابه الذين سيقرون باسمه ونيابة عنه، وعلى ذلك، فالنظام النيابي يفرق بين صاحب الولاية "الشعب" ومن يمارسها وهم النواب؛ بينما لا يقيم نظام النقباء مثل هذه التفرقة، إذ إن صاحب الولاية هو الذي يشارك فعلاً في ممارستها، من خلال وظائف النقيب المقررة في الوحي القرآني، كما رأينا، وبالتالي تتعدم التفرقة إلى درجة كبيرة في نظام النقباء بين القاعدة والقيادة، هذا فضلاً على أن الولاية وجمهور الأمة الإسلامية كلاهما يتبع هدى الشريعة المنزلة، فالأمراء ينفذون هدى شريعة يعلمها عامة جمهور الأمة، ويلزمونه بها. من هنا تأتي أفضلية نظام النقباء على النظام النيابي.

• ثالثاً: يمتاز نظام النقباء بأفضليته الذاتية على غيره من النظم النيابية، فكثافة الموضوعات العامة وتعدد مشاكلها، تجد الحلول الضرورية لعلاجها من خلال الشرع المنزل، فيجتهد فيها الأئمة والنقباء وسائر جمهور الأمة الإسلامية على السواء وفق المرجعية الموحدة مما يسهل حل هذه المشاكل، ثم لا تكون الولاية هي ولاية الصفوة منهم فحسب كما في النظام النيابي، الذي يقوم على اختيار من هم أصلح للقيام بهذه المهمة، أي من كان لهم من حسن التكوين، وواسع الخبرة، وعمق الثقافة، ما يؤهلهم للحكم باسم الشعب ونيابة عنه دون الرجوع إلى مرجعية عليا متفق عليها بين الجميع، وهكذا تكون الحكومة النيابية هي حكومة الصفوة من الرأسماليين ورجال الصناعة والإعلام والكتاب الأقدر على تولى الحكم ومعرفة علاقاته وخفاياه بينما الأخذ بنظام النقباء يقود إلى شراكة حقيقية في الولاية المؤسسة على ولاية الشريعة على الجميع، وهكذا فإن الأمة الإسلامية صاحبة الولاية يمكنها أن تمارسها عن طريق "النقابة". وهكذا إذا نظرنا إلى نظام النقباء الديني على المستوى الفلسفي والايستمولجي، فإنه نظام مثالي يستوعب ويتجاوز في آن الأخذ بالنظام النيابي، فهو من جهة يوفر مرجعية الحكم ويحدد الاختصاص للنقباء، وهو من الجهة الأخرى يوفر إمكانية اللجوء إلى الجمهور في الكثير من المسائل، بحسبان المرجعية المشتركة بين ولاية الأمر وعامة الجمهور ثم لا تحتاج المسائل إلى تكوين فني خاص، شأن الكثير من التشريعات الاجتماعية.

وخاتمة القول: إن النظام النقبائي ينطلق من تمثيل تكليفي للشعب، الأمة الإسلامية منظوراً إليه في وضعيتها الاستخلافية، بوصفها وحدة متجانسة أو قابلة للتجانس. أي أن المفهوم يسير في اتجاه تمثيل الأمة الإسلامية بمذاهبها المختلفة واتجاهاتها المتباينة. ومن هنا تتجاوز نظرية ولاية النقيب مختلف نظيرتها الوضعية التي تقتصر إلى المرجعية العليا في تقرير مصائر نشاطات أفراد الأمة، فمعاهدة النقيب وتكليفه، ليست مجرد اختيار من الأمة لحكامها فحسب. ولكنها إمامة تهدي الناس إلى الحق المسطر في الكتاب المنزل، ولذلك فالواجب الالتجاء لسائر مظاهر الشورى لمزيد من تحقيق ولاية الأمة الإسلامية وتوسيعاً لاشتراكها في الولاية العامة.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، دار الفكر، بيروت، بدون ت.
3. ابن الهيثم، مجمع الزوائد، بدون ط ت.
4. ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت لبنان، 1960.
5. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ط 1، 1985.
6. ابن هشام، أبو محمد عبدالمك بن هشام، السيرة النبوية، سلسلة تراث الإسلام، مطبعة مصطفى البابلي، القاهرة، 1955م.
7. أندرفنست، نظريات الدولة، ترجمة مالك أبو شهيو، دار الجيل، بيروت ط1، 1997م.
8. بدوي، ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط1، بدون ت.
9. بيردو، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط11، 1965 .
10. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مناهل المعرفة، بيروت لبنان، بدون.
11. كرد، محمد علي كرد، الإسلام والحضارة العربية، بدون ط ت.
12. مارسيل بريلو وجورج ليسكويه، تاريخ الأفكار السياسية، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط3، 1993م .
13. محمد طه بدوي، وليلى مرسي، المبادئ الأساسية في العلوم السياسية، الإسكندرية منشأة المعارف، 2000م.
14. محمد مجذوب محمد صالح، أصول السياسة في التصور الإسلامي، مطبعة دار العملة للطباعة، ط2، 2003م.
15. منذر الشاوي، القانون الدستوري، بغداد، 1969.
16. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي صحيح مسلم، بشرح النووي، مؤسسة مناهل المعرفة، بيروت، بدون.